

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٤

تاريخ القرار : ٥/ذوالحجبة/١٤٢٢هـ

٢٠٠٢/٢/١٧

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

قانون

التعديل الثاني لقانون براءة الاختراع والنماذج

الصناعية المرقم ب (٦٥) لسنة ١٩٧٠

المادة - ١ -

يلغى نص المادة (٢٢) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرقم ب (٦٥) لسنة ١٩٧٠ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢٢ -

١ - تشكل لجنة فنية دائمة برئاسة رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الدفاع وهيئة التصنيع العسكري والاجهزة الامنية .

٢ - يقوم رئيس اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بتقديم ايجاز دقيق عن كل طلب تسجيل براءة اختراع الى اللجنة لغرض الاطلاع عليه بالصيغة التي تضمن تحقيق البعد الامني دون الحاجة للدخول في التفاصيل .

٣ - تتولى اللجنة دراسة وتحديد الاختراعات التي تتعلق بشؤون الدفاع عن الامن القومي .

٤ - يتولى ممثل الجهة المعنية من المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة ابلاغ اللجنة بكتاب موقع من الرئيس الاعلى لتلك الجهة يبين فيه رأيا في الطلب خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على ان يتضمن الرأي احدى التوصيات الاتية :

أ - عدم اعلان الطلب .

ب - عدم نشر اعلان القرار الصادر بمنح البراءة .

ج - عدم منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه او الاتفاق معه على استغلاله .

٥ - تقوم اللجنة خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ تسلمها كتاب الجبة المنصوص عليه في الفقرة (٤) من هذه المادة بابلاغ المسجل بالقرار النهائي بشأن الطلب .

٦ - يصدر رئيس امانة مجلس الوزراء تعليمات يحدد فيها سير عمل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ومهام مقررها .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم الاجراءات الخاصة ببراءات الاختراع التي تعنى بشؤون الدفاع عن الامن القومي ، شرع هذا القانون .